بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وما أفاده سيد المنتقى قدس سره محل تأمل، وذلك لأن اعتبار الشارع لمؤدى الأمارة متضمن لحيثيتين: حيثية جعل المؤدى، وحيثية أن المؤدى هو الواقع، فإذا قامت الأمارة على طهارة الأرنب مثلا فالمجعول – وهو الطهارة – متضمن لحيثيتين: الحيثية الأولى: اعتبار الطهارة للأرنب، والحيثية الثانية: أن الطهارة المجعولة هي المعتبرة شرعا، أو أن الطهارة المجعولة هي الواقع في علم الله، فبما أن جعل المؤدى يتضمن هاتين الحيثيتين فإما أن يكون التفكيك بينهما مرفوضا بحسب النظر العقلائي وإما أن يكون مقبولا، فإن كان المرتكز العقلائي يأبى التفكيك بين الحيثيتين ويرى أن المجعول في باب الأمارات بمثابة الإخبار المحض الذي هو فانٍ في الواقع ولا استقلالية له في نفسه، فإذا كان التفكيك بين الحيثيتين مرفوضا بنظر المرتكز العقلائي فمقتضى ذلك عدم معقولية الورود والحكومة الواقعيتين بلحاظ أن الورود الواقعي يقتضي أن يكون للمجعول أثر في نفسه بغض النظر عن الواقع كي يكون هذا المجعول فردا من أفراد الطبيعي أو الجامع الواقعي، فإذا فرض أن العقلاء لا يفككون بين المجعول وبين طريقيته للواقع وفنائيته فيه فإذن ليس للمجعول بالنظر العقلائي أثر في نفسه، فإذا لم يكن له أثر في نفسه فالورود الواقعي والحكومة الواقعية منتفيان بانتفاء موضوعهما، فلا ورود ولا حكومة واقعيتين، نعم يمكن أن يتحقق بالمجعول الورود والحكومة الظاهريان لكنه لا ينفع في المقام، إذ المقصود في المقام الوصول إلى الإجزاء المعتمد على سعة الواقع لما يشمل الطهارة الظاهرية.

وإن كان المرتكز العقلائي يرى إمكان التفكيك بين الحيثيتين فهناك مجعول وهو الطهارة الظاهرية وهناك حيثية أخرى وهي كون هذا المجعول بعنوان أنه الواقع، فهناك حيثيتان: حيثية المجعول في نفسه وهو الطهارة الظاهرية وحيثية أن هذا المجعول هو الواقع – وهي حيثية أخرى – والمرتكز العقلائي يقبل التفكيك بين الحيثيتين، فإذا كان التفكيك عقلائيا فحينئذ يأتي السؤال وهو أن دليل شرطية الطهارة في صحة الصلاة إما أن يكون ظاهرا في أن الشرط هو الطبيعي وإما أن يكون ظاهرا في أن الشرط خصوص الطهارة الواقعية، فإن كان الدليل ظاهرا في أن الشرط طبيعي الطهارة – والمفروض أن دليل أصالة الطهارة تكفل بحيثيتين إحداهما جعل الطهارة – فمقتضى كون المجعول

بدليل الأمارة أو بدليل أصالة الطهارة هو الطهارة انطباقُ دليل شرطية الطهارة عليه انطباقا قهريا، فلا مجال للتخلف، أي: متى كان دليل الشرطية ظاهرا في الطبيعي وكان مؤدى الأمارة هو جعل الطهارة انطبق الطبيعي على الطهارة المجعولة بالأمارة قهرا، ولا يضر بذلك وجود الحيثية الثانية وهي أن الطهارة المجعولة مجعولة بعنوان الواقع، فلا يضر ذلك بالورود، والسر في ذلك أن جعل الطهارة بعنوان أنها الواقع لا يمنع من ترتب أثر الورود عليها، وذلك لوجهين:

الوجه الأول: قد يرى العقلاء أن الغرض من اعتبار الطهارة في مؤدى الأمارة ردم الهوة في فرض الخطأ، ومعنى ردمها في فرض الخطأ أنه قد يقول العقلاء بأنه لا معنى لأن يعتبر الشارع قيام الأمارة على الطهارة جعلا للطهارة إلا في فرض الخطأ وإلا ففي فرض الإصابة فالطهارة الواقعية حاصلة بنفسها ولا حاجة للاعتبار، فإذا كان المنظور في جعل الطهارة على طبق مؤدى الأمارة فرض الخطأ فكأن المشرع يقول: إن أصابت هذه الأمارة الواقع فالطهارة الواقعية حاصلة وإن لم تصب فقد جعلت لك عوضا عن الطهارة الواقعية وهو الطهارة الظاهرية، فالغرض من اعتبار الطهارة بعنوان الواقع هو قيامها مقامها في فرض الخطأ وعدم الإصابة، فإذا كان الغرض من ذلك هو ردم الهوة في فرض الخطأ فهذا الغرض لا يتنافى مع الإجزاء ولا مع الورود بل هو منسجم مع الورود، أي أن هذا الغرض متلائم مع أن يكون للطهارة الظاهرية أثر في نفسها وهي بدليتها عن الطهارة الواقعية في فرض الخطأ، ومقتضاه تحقق الورود لا منافاته للورود.

الوجه الثاني: أن يكون الغرض المقصود من جعل الطهارة الظاهرية على طبق مؤدى الأمارة أن للطهارة الواقعية أثرا غير أثر الطبيعي، فللطهارة الواقعية أثران: أثر يترتب على طبيعي الطهارة – وهو صحة الصلاة – واقعيةً كانت أم ظاهرية، وأثر في خصوص الواقعية وهو جواز اللبث في المسجد، فهناك غرض في الطهارة الواقعية، وبما أن هناك أثرين فالمصحح لاعتبار الشارع الطهارة على طبق مؤدى الأمارة بعنوان أنها الطاهرة الواقعية ترتب أثر الطهارة الواقعية عليها، فإن أخطأت الأمارة ولم توافق الواقع لم يترتب أثر الطهارة الواقعية عليها ولكنها فرد من طبيعي الطهارة، ومقتضى كونها كذلك ترتب أثر الطبيعي.

وعليه فما أفاده سيد المنتقى قدس سره من أنه إذا كان المجعول على طبق مؤدى الأمارة بعنوان أنها الواقع فلا ورود غير تام، بل يتصور الورود حتى مع كون المجعول على طبق مؤدى الأمارة الطهارة بعنوان أنها الواقع.

والجواب الصحيح عن أصل المسألة – وهي عدم الإجزاء بناء على كون الأمارة من باب الطريقية – يعتمد على أمور:

الأمر الأول: ليست السببية في عرض الطريقية، حيث يتوهم كثير أن هناك اتجاهين في الأمارات في عرض واحد وهما الطريقية والسببية وليس الأمر كذلك، وإنما السببية في طول الطريقية بمعنى أن الاتجاه العقلائي الممضى شرعا هو أن الأمارة طريق لإحراز الواقع، غاية ما في الباب أنها لو أخطأت فهل يمكن أن نعوض المصلحة الفائدة نتيجة خطأ الأمارة بمصلحة أخرى؟ فجاء هنا اتجاه السببية، فاتجاه السببية إنما جاء في طول الطريقية، وهو فرض خطأ الأمارة وعدم إصابتها للواقع وتبديل المصلحة الفائتة للواقع بمصلحة أخرى، وإلا فالمنظور العقلائي للأمارة هو الطريقية للواقع، أي أن المسبب أو المقتضي لجعل الحجية للأمارة كونها إحرازا وطريقا لتحصيل الواقع.

الأمر الثاني: بما أن الأمارة ملحوظة على نحو الطريقية للواقع فكل ما ذكره الأعلام في معنى الحجية ليس إلا صياغة للطريقية، فلا إشكال في أن الأمارة طريق ولكن ما هي الصياغة الأقرب لطريقية الأمارة للواقع، فهنا جاءت المباني فمن قال بأن معنى الحجية جعل العلمية وتتميم الكاشفية كالنائيني والخوئي وشيخنا الأستاذ قدست أسرارهم يرى أن هذا هو أقرب نظر عقلائي للطريقية، ومن قال بأن معناها مجرد جعل المنجزية والمعذرية – كما هو مبنى الآخوند – فيرى أنها طريق محض وهذا هو مقتضى كونها طريقا محضا فإن أصابت تنجز الواقع وإلا فهو معذور، فلا أثر لها إلا ذلك، ومن قال بأن معناها صحة الاحتجاج – كالمحقق الأصفهاني قدس سره – فلتحقيق ما يقوم به البناء العقلائي من الاحتجاج له أو عليها جعلها حجة، وهذا هو ملاك الطريقية، فإن أوضح الآثار للطريقية للواقع هو صحة الاحتجاج به وعليه، والمبنى الرابع أن المجعول في باب الأمارات هو المؤدى، أي أن الشارع اعتبر وجوبا على طبق الأمارة ولكنه ليس وجوبا في نفسه كي يتنافى مع الطريقية بل جعله وجوبا بعنوان أنه الواقع، فهذه صياغة للطريقية العقلائية أيضا، فظهر على جميع المباني أن الأمارة طريق، وإنما الاختلاف في صياغة الطريقية والتعبير عنها، كما ذكره السيد الصدر قدس سره، وإلا فحقيقة حجية الأمارة في أنها إبراز الاهتمام بالواقع أو إبراز عدم الاهتمام به، فإذا قامت الأمارة على حكم إلزامي أو إباحة اقتضائية كان روحها أنها ليست إلا إبرازا للاهتمام بالواقع وإذا قامت على المعذورية وإرخاء العنان كان مفاد حجيتها إبراز عدم الاهتمام بالواقع، فليس وراء

حجية الأمارة بالنظر العقلائي إلا هذه النقطة: إبراز الاهتمام أو إبراز عدمه، وما ذكر لدى القوم كله صياغات للطريقية العقلائية.

الأمر الثالث: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص٦٢] من أن الشاهد على أن المجعول هو الحكم الظاهري بعنوان أنه الواقع هو صحة النسبة، وأنه على جميع المباني في حجية الأمارة يصح نسبة مؤداها لله فيقال: تجب الجمعة عند الله، لقيام خبر الواحد عليه.

ولكن هذا غير تام، فقد ذكرنا في بحث حجية القطع وفي بحث قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي أنه لا دليل على صحة نسبة مفاد الأمارة إلى الله تعالى، فلا يتم هذا الشاهد، والسر في ذلك أن ما ذكره المحقق النائيني وسيدنا الخوئي وشيخنا الأستاذ قدست أسرارهم من أن ما دل على اعتبار الأمارة علما حاكم على كل دليل أخذ فيه عنوان العلم ومن الأدلة التي أخذ فيها عنوان العلم جواز الإخبار عن الواقع وجواز الإفتاء فتقوم الأمارة مقام العلم في جواز الإخبار والإفتاء، ولكنه غير تام، فإما أن يكون المستند في ذلك البناء العقلائي وإما أن يكون الدليل اللفظي، فإن ادعي أن المستند في ذلك هو البناء العقلائي فلا شاهد عليه، وإنما المقتضي لحجية خبر الثقة لدى البناء العقلائي كاشفيته بلحاظ إفادته للظن النوعي، وذلك باعتبار غلبة إصابته للواقع، لا أن العقلاء قد اعتبروه علما ورتبوا عليه آثار العلم بالواقع، نعم يرتبون عليه آثار الواقع لا آثار العلم به، وإن كان المستند هو الدليل اللفظي فلا يوجد، وأما قوله عليه السلام: (لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنا ثقاتنا الذين عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا ونحمله إياهم) فالرواية مع ضعفها سندا واردة في ثقات الأئمة عليهم السلام لا في الثقة، وعلى فرض نظرها لمطلق الثقة فالمنهي عنه هو التشكيك وليس المنهي عنه احتمال الخلاف بأن يقال: إن مفادها أن خبر الثقة علم، بل غاية مفادها أن التشكيك في ما يرويه أصحاب الأئمة الثقات مردوع عنه.

وأما قوله في المعتبرة: (العمري وابنه ثقتان فما أديا إليك عني فعني يؤديان وما قالا إليك عني فعني يقولان) فالاستدلال بها على أن خبر الثقة علم تكلف واضح، فإنها واردة في العمري وابنه الحاملين للسفارة الخاصة عنه عليه السلام فهي في مقام بيان جلالة قدرهم وعلو مقامهم، فاستفادة أن خبر الثقة علم من مثلها غير عرفي أبدا.

وعلى فرض وجود دليل ورد عن الشارع ومفاده أن خبر الثقة علم فهل هو من باب التنزيل أم من باب الاعتبار؟ وقد سبق التفريق بينهما فإن التنزيل عبارة عن إسراء أحكام المنزل عليه للمنزل كقوله:

(الطواف بالبيت صلاة) وأما الاعتبار فمقصود في نفسه لأن له أثرا في نفسه كاعتبار الملكية والحقية وليس من باب التنزيل في شيء، فلو فرض تمامية الدليل فهل هو من باب التنزيل أم الاعتبار؟ فإن استفيد منه التنزيل فبها، وأما إذا لم يستفد منه إلا الاعتبار فيكفي في خروجه عن اللغوية ترتب أثر من الآثار، فكيفي فيه ترتب أثر القطع الطريقي ولا يتوقف على ترتب أثر القطع الموضوعي وهو جواز الإخبار عن الواقع.

والحمد لله رب العالمين